

الدر المختار

(صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله) كحمله شيئا آخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الإذن وليس المراد أن الرجل يوزن بل أن يسأل أهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد .
مجتبى .

(وإذا هلك بعد بلوغ المقصد وجب جميع الأجر) لركوبه بنفسه (مع التضمن) أي لنصف القيمة لركوب غيره ثم إن ضمن الراكب لا يرجع وإن ضمن الرديف رجع لو مستأجرا من المستأجر وإلا لا قيد بكونها عطبت لأنها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه أردفه لأنه لو أقعده في السرج صار غاضبا فلا أجر عليه .

بحر عن الغابة لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتأمل عند الفتوى .
وكيف في الأشباه وغيرها أن الأجر والضمان لا يجتمعان .